

هداية المسترشدين

[148] وحصوله بمجرد الامر اول الكلام وقد يذب عنه بان قضية الاطلاقات الدالة على

وجوب طاعة الله والرسول والائمة هو وجوب طاعتهم مط ومن البين صدق الطاعة على امثال
الوامر المطلقة الصادرة منهم فيجب الاتيان بها الا ما قام الدليل على خلافه وهو ما يثبت
استحبابه وفيه انه بعد ظهور صدق الطاعة على امثال الوامر الندية لابد من تقييد ما دل
على وجوب الطاعة بخصوص ما يتعلق به الطلب الالزامي دون غيره فصار مفاد تلك الادلة هو
وجوب الطاعة في خصوص ما الزموه وح فلا يفيد المدعى إذ لا ربط لذلك لدلالة الامر على الوجوب
أو النذب أو الاعم منهما الا ترى انا لو قلنا بدلالة الامر على النذب لم تناقض ما دل على
وجوب الطاعة اصلا لاختلاف المقامين فان مفاد ما دل على وجوب الطاعة هو وجوب الاتيان بما
الزموه وحتموه والكلام في المقام في دلالة الامر على الوجوب والالزام ولا ربط لاحدهما بالآخر
ومنها الاخبار الدالة على ذلك فمن ذلك خبر بريرة وكانت لعاشته وقد زوجها من عبد فلما
اعتقها وعلمت بخيارها في نكاحها ارادت مفارقة زوجها فاشتكى إلى النبي ص فق لها ارجعي
إلى زوجك فانه أبو ولدك وله عليك من فقالت يا رسول الله اتامر في بذلك فقال لا انما انا
شافع فان نفى الامر و اثبات الشفاعة مع افادة الشفاعة الاستحباب دليل على كون الامر
للولجوب واورد عليه بانه قد يكون سؤالها عن الامر من جهة ثبوت رجحان الرجوع شرعا سواء
كان على سبيل الوجوب أو الاستحباب فلما اعلمها النبي بعدمه وان امره بالرجوع على سبيل
الشفاعة اجابة للتماس زوجها قالت لا حاجة لي فيه واجيب عنه بان اجابة شفاعة النبي
مندوبة فإذا لم يكن الرجوع مأمورا به مع ذلك تعين كون الامر للوجوب واورد عليه بانه إذا
كانت الشفاعة كذا في الرواية المذكورة غير مأمور باجابتها فلانم انها كانت في تلك
الصورة مندوبة كذا ذكره في الاحكام وانت خير بان استحباب اجابة الشفاعة غير كون الطلب
الصادر منه على سبيل النذب فلا منافاة بين الاستحباب المذكور وعدم ورود الامر على جهة
النذب بل على جهة الشفاعة وان جعلناها احد معاني الصيغة أو جعلناها للارشاد فلا حاجة إلى
التزام عدم رجحان اجابة شفاعة النبي ص لكن الظاهر ان الامر في الشفاعة لا يخ عن طلب من
الشفيع ولو كان غير حتمي وح فظاهر قوله اتامر في يارسول الله هو السؤال عن طلب الحتمي
وليس في كلامها اشارة إلى كون السؤال عن رجحان وجوعها إليه في اصل الشرع سواء كان على
سبيل الوجوب أو النذب فحملة على ذلك في غاية البعد فيندرج بذلك المناقشة المذكورة نعم
يرد عليه انه لا دلالة في ذلك على مفاد الصيغة وانما غاية الدلالة على كون لفظ الامر
للولجوب ومن ذلك خبر السؤال المشهور الوارد من الطريقين وهو قوله لو لا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك مع تواتر طلبه على سبيل النذب واورد عليه في الاحكام بان قوله تع ان اشق قرينة على كون المراد بالامر في قوله لامرتهم هو الامر الايجابي إذ لا يكون المشقة الا في الايجاب نظرا إلى الزام الفاعل باداءه ولا يذهب عليك ان ما ذكره بعد تسليمه خروج عن ط الرواية والتزام التقييد الاطلاق من غير قرينة عليه فانه كما يصح ان يكون ذلك قرينة على التقييد كذا يصح ان يكون شاهدا على كون الامر للوجوب كما هو ظاهر اطلاقه وعليه مبنى الاستدلال نعم يرد عليه ما تقدم من عدم دلالة على افادة الصيغة للوجوب كما هو المدعى وقد يدفع ذلك بنحو ما مرت الاشارة إليه ومن ذلك قوله لابي سعيد الحذري حيث لم يجب دعاءه وهو في الصلوة اما سمعت قوله تع يا ايها الذين امنوا استجبوا للرسول الية فظاهر توبيخه يعطى كون امره للوجوب وكذا احتجاجة على وجوب الاجابة بمجرد الامر الوارد في الية الشريفة واجيب عنه بان القرينة على وجوب الامر المذكور ظاهرة حيث ان فيه تعظيما للرسول ودفعاً للاهانة والتحقير الحاصل بالاعراض كذا في الاحكام وهو على فرض تسليمه انما يفيد حمل الامر الوارد في الية الشريفة على الوجوب واما دلالة على كون الدعاء على سبيل الوجوب فلا ويبقى الاستناد إلى التوبيخ المذكور على حاله وقد يجاب عنه بان دعاءه لم يعلم كونه بصيغة الامر ولم يعلم ايضا كون التوبيخ الوارد عليه من جهة مجرد عدم اجابة الدعاء بل قد يكون من اجل الامر الوارد في الية الشريفة المقرونة بقرينة الوجوب لكن لا يذهب عليك ان ط ذكر الية الشريفة في مقام التوبيخ شاهد على عدم اعتبار كون الدعاء بلفظ مخصوص فيندرج فيها ما إذا كان بصيغة الامر لصدق الدعاء عليه بحسب العرف قطعاً وان وجوب الاجابة المستفاد من الية فرع كون الدعاء على سبيل الوجوب إذ يبعد القول بوجوب الاجابة مع كون الدعاء على سبيل النذب فيفيد دلالة الصيغة على الوجوب والا لم يتجه اطلاق الحكم بوجوب الاجابة ومن ذلك جملة من الاخبار والخاصة كصححة الفاضلين الواردة في التقصير في السفر وقد احتج الامام باية التقصير فقالا قلنا انما قال تع لا جناح عليكم ولم يقلوا ففعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام من الحضر ثم اجاب عنه بورود لا جناح في الكتاب في اية السعي وقد استدلوا على وجوبه في الحج بذكره تع في كتابه ووصف النبي له فكذا التقصير ففي فهمهما الوجوب من صيغة افعلوا وتقرير الامام على ذلك دلالة على المطلوب ويرد على ذلك وعلى الاحتجاج بساير الروايات المتقدمة ما عرفت من ان غاية ما يستفاد منها كون الصيغة مفيدة للوجوب ظاهرة فيه وهو اعم من كون ذلك بالوضع أو من جهة ظهور الطلب فيه والظ انه على الوجه الثاني كما يظهر من ملاحظة ما قدمناه فلا تفيد المدعى ومنها الاجماع المحكى في كلام جماعة من الخاصة والعامة على الاحتجاج بالاوامر المطلقة الواردة في الشريعة على الوجوب وقد حكاه من الخاصة السيدان والشيخ والعلامة في النهاية وشيخنا البهائي ومن العامة الحاجي والعضدي وهو حجة في المقام سيما مع اعتضاده بالشهرة

العظيمة وملاحظة الطريقة الجارية في الاحتجاجات الدائرة وبضميمة اصالة عدم النقل يتم المدعى ولا يذهب عليك ان ذلك ايضا اعم من المدعى فان قضية اجماع المذكور انصراف الامر إلى الوجوب وهو كما عرفت اعم من وضعه له قوله إذا امرتكم بشي اه لا يخفى ان هذه الرواية في بادى الراى تحتل وجوها ولا ارتباط لشئ منها بدلالة الامر على النذب حتى يوجه به الاحتجاج المذكور فان المراد بالشئ المأمور به اما الكلى الذى له افراد أو الكل الذى له اجزاء أو الاعم منهما وعلى كل حال فمن في قوله منه اما تبعية أو ابتدائية وعلى كل حال فما في قوله منه ما استطعتم
